مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة1443/جوان2022)، ص 406– 421

الآليات القانونية لحماية وتسيير الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه
أمثلة لمنظمات دولية غير حكومية وبعض الدول المتوسطية

The Legal Mechanisms for the Preservation and Management of Underwater Cultural Heritage Sites: Non-Governmental International Organizations and Some Mediterranean Countries as Sample

خلاف رفيق [1]، بن سعيداني يوسف [2]

[1] المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة– ، rafik.khellaf@gmail.com

[2] المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبازة– ، youcefbensaidani@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/09 تاريخ القبول: 2021/12/30

ملخص:

عرفت الأبحاث الأثرية في علم الآثار الغارقة تطورا ملحوظا خلال السنوات الماضية، لا سيما في بلدان الحوض المتوسط، التي اهتمت بكنوزها المغمورة منذ أكثر من قرن، هذا ما جعل العديد من البلدان، إضافة الى المنظمات الدولية غير الحكومية، تفكر في وضع إطار قانوني، وتنظيمي خاص بالمواقع الأثرية الغارقة. هدف هاته الدراسة هو النظر في الآليات القانونية لحماية وتسيير الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه المقترحة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية من جهة، ومجموعة من الدول الرائدة في هذا التخصص من جهة أخرى، وذلك بغرض اقتراح الآليات والميكانيزمات المناسبة لحماية وتسيير هذا النوع من الممتلكات.

كلمات مفتاحية: حماية، تسيير، التراث الثقافي، آثار غارقة، مغمورة.

Abstract:

Recently, research in underwater archaeology have witnessed palpable developments; particularly, in Mediterranean countries. These countries have showed interest in their submerged treasures for more than a century. This made several countries, not to mention non-governmental organizations, weigh in on legal and organizational frameworks for underwater archeological sites. The goal of this study is to examine the legal mechanisms designed for preserving and managing underwater cultural sites as suggested by non-governmental international organizations and a group of leading countries in this domain. For the purpose of suggesting suitable mechanisms and ways for the preservation and protection of this type of assets.

Keywords: Preservation; Management; Cultural heritage; Underwater archeological sites; Submerged.

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة1443/جوان2022)، ص 406– 421

1. مقدمة:

عرف تخصص علم الآثار المغمورة بالمياه تطوّرا ملحوظا خلال السّنوات الأخيرة، فقد سمحت الاكتشافات الجديدة بجمع بيانات علميّة بالغة الأهمية، حيث لاحظنا الاهتمام الكبير بالأبحاث التحت مائية، ونشرها عبر مختلف الوسائل المتداولة كالمجلاّت، والكتب، والأشرطة الوثائقية. لكن ظهرت إشكالية جديدة متعلقة بحماية، وتسيير الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه سواء المكتشفة عن طريق الصدفة أو عن طريق أعمال مرخص بها، وعليه فقد أردنا من خلال هذه الورقة البحثية، النظر إلى أفضل السياسات والآليات التي نستطيع تطبيقها لحماية الممتلكات الثقافية المغمورة إما من الجانب القانوني، أو الجانب العملي. وذلك من خلال دراسة، وتحليل، ومقارنة مختلف الآليات التي ظهرت، وتطورت في مجموعة من البلدان المتواجدة في الحوض المتوسط (إيطاليا، فرنسا، اسبانيا، البرتغال، تونس، مصر والجزائر) بالإضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية، وقد وقع اختيارنا على هاته البلدان، نظرا لاشتراكها في التاريخ والخصائص البيئية والطبيعية.

2. المنظمات غير الحكومية

1.2. منظمة اليونسكو UNESCO :

يعود اهتمام منظمة اليونسكو بحماية التراث الثقافي المغمور إلى عدة سنوات خلت، حيث حددت هذه المنظمة ابتداء من 1956م، المبادئ العالمية المطبقة على الحفريات الأثرية سواء في اليابس أو في الماء (المواقع المغمورة).

أشرفت لجنة الثقافة والتربية سنة 1970م، على إنجاز دراسة لحماية الآثار الغارقة، غير أن النص لم يتم التصويت عليه. وسنة 1978م قام المجلس البرلماني الأوروبي بالمصادقة على التوصية رقم 848 حول التراث الثقافي التحت بحري. أمّا اتّفاقية القانون البحري لـ 1982م، فتحتوي على مادتين متعلقتين مباشرة باللقى الاثرية المتواجدة في أعماق البحار[1].

في 2001، تم الاعتماد على اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والتي تهدف إلى تمكين الدول من تحسين حماية تراثها الثقافي المتواجد في أعماق البحار.

تحدد هذه الاتفاقيّة المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، كما تحتوي نظاما شاملا حول التقرير والتعاون من أجل تمكين الدول من تحقيق هذه الحماية. تتضمن قواعدا معترف بها من أجل تطبيق المعاملات والبحث عن التراث الثقافي المغمور بالمياه.

إتفاقية 2001عبارة عن نصّ رئيسي وملحق حول القواعد المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، تشمل هذه القواعد المبادئ الأساسية[2] وتتلخّص في:

– واجب الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه، بحيث تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه، كما تحرص الاتفاقية على كفالة الاحترام لكل الآثار المغمورة بالمياه.

– الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي (أي في قاع البحار)، كخيار أول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث. ويجوز مع ذلك استرجاع الأغراض لأسباب علميّة أو لغاية جمع المعلومات بشأن هذا التراث.

– الامتناع عن الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه لأغراض التجارة أو المضاربة، أو التشتيت بحيث يتعذّر استرجاعه. وتنسجم هذه القاعدة مع المبادئ الأخلاقيّة السارية أصلاً على التراث الثقافي على اليابسة. ولا يجوز تفسيرها على أنّها تمنع البحث في علم الآثار أو نفاذ السيّاح إليها.

– التدريب وتبادل المعلومات، بحيث يتعيّن على الدول الأطراف التعاون وتبادل المعلومات لتعزيز التدريب في علم الآثار المغمور بالمياه وتوعية الرأي العام بأهميّة التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2.2. المجلس الدولي للمعالم و المواقع (ICOMOS) :

هي منظمة دولية غير حكومية تعمل من أجل حماية وحفظ معالم، ومواقع التراث الثقافي العالمي. تكمن مهمتها عموما في تكريس المناهج والأساليب العلمية لحماية واعادة الإعتبار لمواقع التراث الثقافي العالمي[3] .

يعتبر المجلس الدولي للمعالم و المواقع أول منظمة عالمية تجعل برنامجا واتفاقية خاصة لموضوع حماية الآثار الغارقة، حيث أنشأت لجنة حماية التراث التحت مائي في 1991م بأستراليا تحت متابعة مدير المتحف البحري لوسترن بأستراليا، وبمساهمة مجموعة من المختصين من ثمانية عشر دولة عبر العالم.[4]

في عام 1996 م، تم الموافقة على الإتفاقية العالمية لحماية وتسيير التراث الثقافي تحت المائي وهذا بالعاصمة البلغارية صوفيا. تدعو هذه الاتفاقية من خلال محتواها المتضمن 15 بندا إلى حماية وتسيير

التراث الثقافي التحت مائي المتواجد في المياه الداخلية (المياه الاقليمية)، وأعماق البحار والمحيطات. كما تعرّف هذه الاتفاقية هذا التراث على أنه كل ممتلك أثري متواجد في بيئة تحت مائية أو استخرج منها، يشمل هذا التراث المباني والمواقع المغمورة، أماكن غرق السفن وحطامها ومحتواها الأثري والطبيعي.[5]

تحدد كل مادة من الاتفاقية في بضعة أسطر فقط، عدّة مظاهر متعلقة بتسيير وحماية التراث الثقافي المغمور، أغلبها متعلقة بالأخلاق وكيفية التصرف مع هذا النوع من الآثار، فهي تفضل ترك اللقى الأثرية في موقعها وعدم استعمال تقنيات تهدد استمرارها ودوامها.

تشدد هذه الاتفاقية الاعتماد على أخصائيين عند إجراء الأبحاث والتدخلات على التراث الثقافي المغمور[6] كما توضح كل المراحل التي يجب المرور بها أثناء التحريات والأبحاث الأثرية التحت مائية لكن دون إعطاء تفاصيل، ومناهج دقيقة لكل مرحلة. فتذكر أهمية اختيار منهجية واضحة، وإنجاز برنامج عمل منظم، في مجال الحفظ على المواد الأثرية، وتوثيق كل الإجراءات لكن دون عرض لمختلف المناهج، أو التقنيات المناسبة أو كيفية تنظيم العمل أو المعلومات التي يجب توثيقها.

3. أمثلة لبعض بلدان البحر الأبيض المتوسط:

1.3 فرنسا:

ينص التشريع الفرنسي منذ 1989 م على قانون خاص بالممتلكات الثقافية البحرية وهو قانون رقم 874-98 الموافق ل 1ديسمبر 1989م والذي قام التشريع بتدعيمه سنة 2004 م. يحتوي هذا القانون على 13 مادة تتطرق إلى كل ما يتعلق بالممتلكات الثقافية البحرية بدءا من تعريفها وصولا إلى تحديد مجال التدخل عليها، مرورا بواجبات المكتشفين والراغبين في البحث عن هذه الممتلكات. كما يلزم القانون الفرنسي مكتشفي الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه بالتصريح بها طبقا للمادة 02 في ظرف 48 ساعة وأنه يجب عليهم ترك الاكتشاف في مكانه وعدم المساس به[7].

كما يتيح القانون من خلال المادة 06، للمكتشف حق الاستفادة من مكافأة تحدد طبيعتها أو قيمتها من طرف السلطات المحلية.

ظهر الاهتمام التاريخي بحطام السفن بفرنسا بعد اكتشافات المواقع الآثرية التحت البحرية بفعل تطور تقنيات الغوص، واكتشاف جهاز التنفس المستقل تحت الماء، لهذا تم التفريق في القانون 61-

1262 الموافق لـ 24 نوفمبر 1961 بين حطام السفن الحديثة، وحطام السفن ذات القيمة التاريخية[8] غير أن هذا القانون خاص بالسفن، وليس كل الممتلكات الثابتة أو المنقولة.

في هذه المرحلة توالت عدة أبحاث أثرية تحت الماء و تعرض التراث الأثري المغمور بالمياه للعديد من الانتهاكات، وهذا بسبب السياسة المنتهجة من طرف مديرية البحث الأثري التحت بحري و التي كانت تسمح بإجراء تلك الأبحاث عن طريق التقدم بطلب للمديرية فقط، و هذا ما مكن العديد من الهواة غير المحترفين من إنجاز عمليات تحر وحتى حفر تحت إشراف مختصي المديرية المذكورة- عن بعد-

بعد 1980 م، بدأ عدد الاكتشافات يزداد بكثرة وحالات النهب كذلك، خاصة مع إمكانية حيازة المكتشف لجزء من الاكتشافات باسمه بطريقة قانونية. هذا ما استدعى ضرورة مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية المغمورة تحت البحار.

على إثر هذا جاء القانون رقم 874-98 الموافق لـ 1ديسمبر 1989م من أجل ضبط الكثير من الأمور حيث أصبح كل ممتلك ثقافي وليس السفن فقط، ملكا للدولة[9]. كما أن أبحاث التحري والحفر تستلزم رخصة خاصة تمنح من طرف المجلس الأعلى للأبحاث الأثرية بوزارة الثقافة، ولا يمنح هذا الترخيص إلاّ للباحثين الذين يثبتون أهليتهم في ميدان البحث الأثري التحت مائي. كما أن الباحث لا يستطيع إنجاز أي عملية استخراج للممتلكات من أعماق البحار إلا بترخيص خاص.[10]

1.1.3 مديرية الآثار التحت بحرية، حاليا دائرة الأبحاث الأثرية التحت مائية والتحت بحرية DRASSM:

يعود إنشاء مديرية الآثار التحت بحرية الى سنة 1966م بمرسيليا منطوية تحت مديرية التراث بوزارة الثقافة، وقد كانت هذه المديرية فريدة من نوعها في العالم بأكمله. حيث اعتبرت المنظمة الدولية الوحيدة التي تهتم بحطام السفن ومحتوياتها الغارقة بمياه البحار[11].

تطورت هذه المديرية فيما بعد بزيادة الاكتشافات وتحسن الترسانة القانونية لتصبح دائرة الأبحاث الأثرية التحت مائية والتحت بحرية، حيث تتكفل هذه الأخيرة بتسيير الاكتشافات، وتسليم الترخيصات ومتابعة أشغال التحري والحفر. وذلك في مجالي الملكية العامة البحرية والمياه الداخلية[12]. يتضح العمل القيم الذي تقوم به هذه الدائرة من خلال تطور عدد الاكتشافات المسجلة منذ إنشائها، حيث أنه في

1966م بلغ عدد الاكتشافات أزيد من 40 ممتلك ثقافي مغمور بالمياه، ليصل هذا العدد فيما بعد وفي ظرف وجيز الى 5200 ممتلك، معظمها عبارة عن حطام سفن[13].

أهم ما يميز دائرة الأبحاث الأثرية التحت مائية والتحت بحرية هو اعتمادها الكبير على الجمعيات التي تهتم بالآثار الغارقة. و ذلك منذ الستينات، حيث تعتبر فرنسا من رواد علم الأثار التحت البحري خاصة مع اختراع جهاز التنفس المستقل تحت الماء من طرف كوستو .

كانت أول الأبحاث التحت بحرية تجرى من طرف هواة، ومع تطور هذا الاهتمام تشكلت شبكة متكونة من العديد من الجمعيات لها مختصيها و وسائلها الخاصة، نذكر منها مركز دراسة الأثار البحرية **SEAS** المعتمدة من طرف اليونسكو و كذلك جمعية البحث في الأثار الغارقة **GRAN** وجمعية تنمية البحث في الأثار البحرية **ADRAMAR** صاحبة فكرة إنجاز جزء منهجي للممتلكات الثقافية المتواجدة بأعماق البحار و ذلك منذ 2005م.[14]

تجدر الإشارة إلى كون دائرة الأبحاث الأثرية التحت مائية والتحت بحرية تقوم بمراقبة الأبحاث الأثرية على 11 مليون كلم^2 تحت إشراف 37 موظف، من باحثين، وعمال إداريين. وقد قامت إلى يومنا هذا بإنجاز أبحاث على أكثر من 1500 موقع أثري تحت مائي أو تحت[15]. هذه الأعداد تبين لنا أنه عدم قدرة دائرة الأبحاث الأثرية التحت مائية والتحت بحرية على تسيير كل هذه الأبحاث دون الحضور المهم للجمعيات. سواء من جهة اكتشاف المواقع وجردها، أو من جهة إجراء التحريات والحفريات في المواقع.

أما فيما يخص حفظ وترميم الممتلكات الثقافية المستخرجة من المياه، فإن دائرة الأبحاث الأثرية التحت مائية والتحت بحرية أوكلت هذه المهمة إلى المتاحف التي تهتم بتسيير المجموعات المتحفية. حيث تعتبر مهمة إيجاد مؤسسات تتقبل التكفل بهاته المجموعات من أصعب المشاكل التي تواجه دائرة الأبحاث الأثرية التحت مائية والتحت بحرية، حيث أن عدد المتاحف التي تمتلك الإمكانيات التقنية والبشرية للتكفل بهذا النوع من المجموعات قليل جدا[16]، لذا قامت الدائرة بتحويل مبناها إلى مكان يتوفر على مستودعات توفر المساحة اللازمة والغرف الخاصة لحفظ الممتلكات الثقافية المستخرجة من المياه، في انتظار قبول أحد المؤسسات التكفل بترميمها وحفظها.

2.3 إيطاليا

يعود تاريخ المصادقة على القانون المسير لنشاطات علم الآثار التحت بحري إلى سنة 2002م، وقد جاء متمما للقانون 490 الموافق لـ 29 أكتوبر 1999م والمتضمن تنظيم نشاطات البحث والتنقيب عن البقايا الأثرية، وحمايتها سواء كانت على اليابسة أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية[17].

يتكون هذا القانون من 5 مواد، يتطرق من خلالها المشرّع الإيطالي إلى التعريف بالممتلكات الثقافية التحت بحرية، وكيفية التدخل عليها، كما ينص على تشكيل لجنة وطنية للآثار البحرية تضم أعضاء من وزارة الثقافة، وجامعيين مختصين في الآثار البحرية، وممثلين عن جمعيات تهتم بالتراث الثقافي التحت مائي وأعضاء من اللجنة الأولية للغواصين الهواة.

في أفريل 2004م وتبعا للقانون 264 الموافق لـ 8 نوفمبر 2004م، تم إنشاء المشروع " أركيومار ". المتمثل في إنجاز سجل للتراث الثقافي التحت بحري في المناطق الجنوبية لإيطاليا، وقد اكتمل إنجازه عام2011 م ويضم 06 مناطق. تم انجاز هذا المشروع من طرف السلطات الإيطالية بمساهمة مؤسسات عمومية وخاصة، لها إمكانيات مادية كبيرة، وتحت إشراف مجموعة متمكنة من الباحثين، وذلك بفضل الغلاف المالي الذي تمت المصادقة عليه في القانون 264 الموافق لـ8 نوفمبر 2004م[18].

انقسم المشروع إلى 4 مراحل كالتالي؛ مرحلة جمع المعلومات، مرحلة العمل الميداني وإنجاز الخرائط، مرحلة التحقق من صحة المعلومات وتنظيمها، وأخيرا نشر النتائج.

ما يميز هذا المشروع هو الإمكانيات المادية والبشرية المهمة التي سخّرت لإنجازه، فنذكر مثلا استعمال ثلاث سفن علمية، مجهّزة بآخر التكنولوجيات لإنجاز التحريات الأثرية. ثلاث أجهزة غوص بالتحكم عن بعد، وغواصة صغيرة لشخصين وأكثر من 120 مختص[19]، سمح هذا المشروع بتوفير أداة لحماية وتسيير للممتلكات الثقافية التحت بحرية تتميز بفعالية فائقة وهذا بفضل إنجازها للخرائط الطوبوغرافية، والتغطية الفوتوغرافية للموقع حيث نجدها في نظام المعلومات الجغرافي الكامل الذي صمم خصيصا لهذا المشروع. كما تم بتطوير موقع أنترنت خاص بهذا المشروع، ونشر كتيب عبارة عن دليل للمناهج، وتقنيات البحث عن الآثار التحت بحرية.

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة1443/جوان2022)، ص 406– 421

3.3. البرتغال:

يمثل القانون 85/13 الموافق ل 6 جوان 1985م القاعدة الأساسية للتراث الثقافي البرتغالي. حيث خصص الفصل الثالث من هذا القانون للتراث الأثري وعمم هذا الأخير على كل الاكتشافات المتواجدة تحت المياه سواء كانت داخلية أو إقليمية. وقد حدد هذا القانون الصلاحيات والترخيصات المتعلقة بأشغال البحث والتنقيب عن الآثار وكذا مهام وزارة الثقافة في متابعة هاته الأشغال إضافة إلى الاجراءات الادارية والقانونية للحماية والحفظ والتسيير[20].

لم يكن للبرتغال قانون خاص بحماية التراث الثقافي الغارق حتى بداية التسعينات، فمقارنة بالبلدان الأوروبية الأخرى، اعتبر هذا كتأخر كبير[21] ولكن الضغوطات الوطنية والعالمية بسبب مشكل الأبحاث غير قانونية التي تهدف للسرقة والنهب، قامت السلطات البرتغالية بسن قانون عام 1993م يسمح بالاستغلال التجاري المؤطر لهذا نوع من التراث الثقافي. هذا أدى بالعديد من الأشخاص إلى محاولة استغلال هذه الفرصة من دون أي غرض علمي[22].

ظهرت بعد ذلك عدة انتقادات أدت إلى إلغاء القانون عام 1997م وإنشاء المركز الوطني البرتغالي للآثار البحرية والتحت مائية « **CNANS** » وكذا تدوين قانون خاص بحماية الآثار الغارقة في 1999م[23].

يتولى هذا المركز مهام متابعة الاكتشافات وأعمال البحث والتنقيب عن الآثار الغارقة ومتابعة جردها. تتمثل استراتيجيته في اعطاء دور كبير للغواصين الهواة في مختلف أعمال حماية الجرد وكذا الدراسة والتثمين تحت تأطير المختصين. يعتبر هذا المركز مكافأة المكتشفين الهواة عنصرا مهما في استراتيجيته، بحيث يعمل في السنوات الأخيرة على تسليم المكافآت رغم الصعوبة الادارية لهذه العملية.

يعمل المركز الوطني البرتغالي للآثار البحرية والتحت مائية على إنجاز شبكة وطنية للتعاون وتبادل المعلومات، تتألف خاصة من متطوعين تحت اشراف مختصين عالميين قصد انجاز التحريات والتنقيب. لكن يبقى الجرد المنهجي غائب، حيث أن الجرد الحالي أنجز عموما بعد اكتشافات عفوية نتيجة لأشغال بحرية أو تصريحات من قبل غواصين. (**Alves (F.), 1999, P.370**).

4.3. إسبانيا:

التشريع الإسباني لحد الساعة لا يحتوي على قوانين خاصة بالممتلكات الثقافية المتواجدة بأعماق البحار، كما أنه لا يعطي تعريف دقيق لهذه الممتلكات. إلا أننا نستطيع ايجاد فكرة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية التحت بحرية من خلال ربط مادّتين أساسيتين من القانون 1985/16 المتعلق بالتراث الثقافي؛ حيث تعرفه المادة **01** من هذا القانون "على انه كل منقول أو غير منقول له أهمية فنية، تاريخية، أثرية." والمادة 40 تحدد مجال التراث الأثري "ككل ممتلك تاريخي ... متواجد فوق السطح أو تحت الأرض أو في المياه الإقليمية أو السطح القاري"[24].

تعتمد الدولة الإسبانية في حمايتها للممتلكات الثقافية التحت بحرية على الاتفاقية العالمية 2001 لليونيسكو، حيث أنها رابع دولة قامت بالمصادقة على هذه الاتفاقية في 2005م[25].

إضافة إلى ذلك، تعتبر إسبانيا من بين الدول التي قامت بإنجاز مخطط خاص لحماية الممتلكات الثقافية التحت مائية وهذا منذ 2009[26]، كما يعتبر هذا المخطط مرجعا كاملا ودقيقا يدعوا كل الدول الراغبة في حماية فعالة لممتلكاتها الأثرية لتبني مثله.

أنجز هذا المخطط من طرف أخصائيين معترف بهم عالميا ويحوي تسع "9" محاور تتطرق إلى التراث الثقافي التحت مائي.

المحور الأول: يعرض فيه التراث الثقافي التحت مائي في إسبانيا.

المحور الثاني: يتطرق إلى وضعية التراث الأثري التحت المائي في إسبانيا.

المحور الثالث: المصادر والمراجع المتعلقة بالتراث الثقافي التحت مائي بإسبانيا وتاريخ انجاز الخريطة الأثرية، وكذا المنهجية المستعملة في ذلك.

المحور الرابع: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية التحت مائية، خاصة عن طريق إتباع توصيات الاتفاقية العالمية 2015.

المحور الخامس: يحدد مناهج وتقنيات التنصيب الأثري للممتلكات الثقافية المطمورة.

المحور السادس: يضع إطار دقيق للعناية بالممتلكات الثقافية عند استخراجها من المياه ويحدد مناهج حفظ وتسيير هذه الممتلكات.

المحور السابع: خاص بالتكوين والتدريب على البحث والتنقيب عن الممتلكات الثقافية التحت مائية كما يحدد التأهيلات اللازمة للأشخاص الراغبين في البحث في هذا التخصص.

المحور الثامن: يؤكد على ضرورة نشر وتوزيع نتائج الأبحاث.

المحور التاسع: خصص هذا المحور لتحديد الإجراءات الاستعجالية لكل محور.

تمت المصادقة على هذا المخطط من طرف جميع الجماعات المحلية المستقلة وبمساهمة من كل المؤسسات الدولية والوطنية والجهوية المعنية بحماية وتسيير التراث الثقافي التحت مائي[27].

5.3. مصر:

تعتبر مصر مهد الحضارات العريقة، وهي ممر لمختلف طرق الابحار القديمة بين القارات التاريخية الثلاث: أوروبا، آسيا، وإفريقيا. تمتلك مصر خبرة واسعة في مجال التنقيب عن الآثار الغارقة، ولقد حظيت هذه الخبرة بإنشاء قسم الآثار التحت بحرية عام 1996م وذلك بعد الاكتشافات المهمة لآثار منارة الإسكندرية في 1994م. (قانون حماية الأثار رقم 117 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1991).

رغم ذلك تبقى مهام هذا القسم غير محددة بدقة حيث يتكفل بحماية كل الممتلكات الأثرية التحت مائية على السواحل المصرية، وبمياهها الداخلية، ولا يحتوي هذا القسم على مهام مسطرة مثل وسائل تأطير الأبحاث، ومناهج التنقيب والجرد وغيرها. كما أن القانون المصري لا يذكر الآثار الغارقة إلاّ في القانون 117 الموافق لـ 1983[28]، وفي مادة واحدة تأتي كما يلي:

"منظمة الآثار المصرية مسؤولة عن الآثار المتواجدة فوق سطح الأرض والتنقيب عن الآثار المتواجدة تحت الأرض أو تحت المياه الداخلية أو الاقليمية المصرية".

بالتالي، يعود تسيير حماية ودراسة الآثار الغارقة المصرية الى هاته المؤسسة، بالرغم من أنها لم تقم بدراسة خاصة أو مشروع خاص لحماية الآثار الغارقة المتواجدة بمصر وتكتفي فقط بتطبيق محتوى اتفاقية 2001 لحماية التراث الثقافي التحت مائي لليونيسكو.

36. تونس:

تعتبر تونس رائدة في مجال الحماية القانونية للممتلكات الثقافية التحت بحرية في المغرب وفي القارة الإفريقية بكاملها، حيث يعود أول مرسوم لحماية القطع الأثرية المكتشفة في المياه على بعد 20 كلم من السواحل التونسية إلى سنة 1920م. يحدد هذا المرسوم مساحة المحمية الأثرية لمدينة قرطاجة العريقة [29].

في سنة 1989م تم التصويت على قانون يحمي اللقى الأثرية المتواجدة في البحار[30]. وفي 1994م أصدرت الدولة التونسية قانون التراث الذي حدد كل التفاصيل المتعلقة بحماية وتسيير كل التراث الثقافي البحري والتحت مائي معه[31].

كما جاءت مراسيم أخرى فيما بعد تؤطر بالتفصيل كل النشاطات المتعلقة بالبحث والتنقيب عن الآثار المتواجدة في أعماق البحار. نذكر منها قانون 1997م الذي ينظم كل النشاطات البحرية، علمية أو سياحية كانت، وقانون 2005م الذي ينظم نشاطات الغوص وقواعدها[32]كما قامت تونس بالموافقة على كل الاتفاقيات العالمية المتعلقة بحماية التراث التحت مائي مثل "اتفاقية صوفيا للايكوموس سنة 1996م واتفاقية 2001 لحماية التراث الثقافي التحت المائي لليونيسكو[33].

في سنة 1993 تم إنشاء قسم الآثار البحرية في المعهد الوطني للتراث، حيث تكمن مهام هذا القسم في إنجاز عمليات التحري والتنقيب عن الآثار الغارقة وكذا القيام بالجرد العام للممتلكات الثقافية المغمورة بمياه البحار، غير أن أعمال هذا الأخير بقيت قليلة[34].

ومن هنا نستنتج أن تونس وعلى غرار الدول الأوروبية المتقدمة تمتلك ترسانة قانونية كافية بالرغم من أن أشغال البحث والتنقيب تبقى جد قليلة إلى يومنا هذا مع غياب مخطط جرد واضح ومنهجي ووسيلة فعالة لحماية هذا التراث.

7.3. الجزائر:

كان تسيير الممتلكات الثقافية المحمية في الجزائر قبل 1962م خاضع للتشريع الفرنسي؛ بالتحديد قانون 9 فيفري 1942م و 7 أفريل 1945م[35] و قد صودق على أول مرسوم متعلق بالحفريات وحماية المعالم والمواقع التاريخية والطبيعية في 20 ديسمبر 1967م[36].

تم تعديل هذا المرسوم في 27 جوان 1981م واستبدل بالقانون 98-04 المتعامل به إلى يومنا هذا[37].

عند قراءة مختلف القوانين وكذا مراسيم القانون 98-04، لا نجد مواد خاصة بحماية الممتلكات الثقافية التحت مائية أو بتسييرها ولا طرق ومناهج البحث عنها. غير أن المادة 2 من القانون 98-04 تعرف التراث الثقافي كالتالي: "يعتبر تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا."

كما نجد ان المادتين 50 و78 أشارتا الى الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه، وبالتالي تصبح هاته الممتلكات مدمجة في نص القانون 98-04 الذي لا تقل عدد مواده عن 108 مادة. تتطرق هذه المواد إلى كل ما يتعلق بتنظيم الأبحاث الأثرية والجرد الأثري وصلاحيات إنجاز أشغال الصيانة والترميم على الممتلكات الثقافية المصنفة. كما تنص المادتين 30 و43 بالترتيب على إنجاز مخطط حماية واستصلاح للمواقع الأثرية، ومخطط دائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة[38] في سنة 2003 م تمت المصادقة على المرسوم التنفيذي رقم 03-324 الموافق لـ 5 أكتوبر 2003م والمتضمن لكيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. يليه مرسوم آخر تحت رقم 05-173 الموافق لـ 9 ماي 2005 م والمتعلق بتحديد مساحة القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر[39]، والتي تعتبر أول دراسة على النطاق الوطني. ثم توالت عدة مخططات حماية سواءا للمواقع الأثرية أو القطاعات المحفوظة عبر الوطن، مثل الجزائر العاصمة، تيبازة، شرشال، دلس...إلخ.

إن هاته المخططات تعنى بدراسة وحماية الممتلكات الثقافية المحمية وحسب ما تم الاشارة اليه سابقا في نص المادة 02 من القانون 98/04 فيما يخص وضعية الممتلكات الثقافية الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية..."، كان من المفروض الأخذ بعين الاعتبار الممتلكات الثقافية المغمورة وتطبيق إجراءات خاصة بها, غير أنّ في المخططات، لكي لا نقول كلها، لم تتخذ أي إجراءات خاصة بالتراث المغمور، ولم تذكر حتى هذا النوع من الممتلكات إلا في مخطط تيبازة، حيث عيّن فيه فضاء محمي "بحري" يشمل موقع الميناء القديم لمدينة تيبازة الاثرية وكذا الشريط الساحلي للمدينة.

4. خاتمة:

عند دراستنا لطرق حماية الآثار الغارقة في مختلف بلدان الحوض المتوسط، لاحظنا أن بعض البلدان اختلفت فيما يخص اختيار منهجية جرد ممتلكاتها الثقافية التحت بحرية. فنذكر مثلا ايطاليا أين حصرت السلطات المعنية تسليم ترخيصات البحث والتحري عن الآثار الغارقة إلى المختصين المسؤولين من طرف الوزارة. كما تم تسجيل مشروع الجرد في القانون وخصص له مبلغ مالي كميزانية.

تم انجاز مشروع الجرد " أركيومار " عبر مرحلتين، الأولى من 2004م إلى 2008م والثانية من 2009م إلى 2011م، وتم ذلك بفضل وسائل تقنية وبشرية كبيرة سمحت بإنجاز 628 ملف جرد وتصنيف 282 موقع أثري وإضافة إلى إنجاز أطلس أثري يمكن التعمق في محتواه من خلال نظام معلومات جغرافي.

في نظر المختصين، يمثل هذا الحل أو المنهج أحسن وسيلة لإنجاز جرد كامل وعلمي، غير أن الوسائل المسخرة لإنجازه ليست في متناول كل البلدان بحيث حتى لو وفرنا الوسائل المادية والتقنية اللازمة كالسفن العلمية والغواصات المتحكم فيها عن بعد، يصعب علينا توفير الوسائل البشرية المختصة (في حالة مشروع "أركيومار" وجد أكثر من 120 مختص).

أما في فرنسا فقد اهتمت هذه الأخيرة بالحماية القانونية لآثارها الغارقة منذ سنوات عديدة وهذا بتخصيص قوانين لحمايتها وتسييرها وإنشاء مديرية مختصة للبحث في علم الآثار التحت مائية والبحرية عام 1996. انتهجت فرنسا سياسية خاصة لجرد الممتلكات الثقافية التحت بحرية تعتمد فيها على هواة وجمعيات الغوص البحري، بحيث تعود مسؤولية التصريح باكتشاف موقع أثري إلى هؤلاء بحيث يمكن مكافأتهم ماليا مقابل ذلك والسماح لهم بالمشاركة في مختلف أعمال التنقيب.

رغم تشديد القوانين وجعلها حريصة على ترخيص أعمال التنقيب لمسؤول حفرية يكون مؤهلا، وذلك بعد عدة أحداث سوء تسيير أو سرقة بقايا أثرية مغمورة، يمكن للهواة للمشاركة في الحفريات بشرط القيام بتكوين خاص قصير المدى يضمن التمكن من الحفر تحت الماء. حتى أن مشروع الجرد المنهجي الذي أنجز في شمال فرنسا منذ سنة 2005م كان فكرة ومسؤولية جمعية "أدرمار". ولقد تم تعميمه على كل أرجاء البلد ليصل إلى جرد 200كم^2. وتتم عمليات الجرد تحت مراقبة مديرية البحث في علم الاثار التحت مائية والبحرية.

وبالنسبة لإسبانيا، فإن تشريعها لا يحتوي على قانون خاص بالممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه بل تعتمد في تسييرها على بنود اتفاقية 2001 لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتباع توصياتها.

الهوامش:

[1] Petzet (M.), « *Introduction to the UNESCO Convention on the Protection of the Under water Cultural Heritage* »in, Patrimoine Culturel Subaquatique en Péril : Gérer les impacts naturels et humains, ICOMOS International Secretariat 2006. P.09.

[2] Organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture, Convention sur la protection du patrimoine culturel subaquatique, UNESCO, 2001

Charte internationale sur la protection et la gestion du patrimoine culturel subaquatique, ICOMS, 1996. P.07.

[3] Conseil international des monuments et des sites, (http://www.icomos.org/fr), consulté le 20/04/2021.

[4] Petzet (M.), Ibid,p. 07.

[5] Conseil international des monuments et des sites, Ibidem.

[6] Conseil international des monuments et des sites, Ibidem.

[7] Lois N° 874-89 sur le patrimoine culturel subaquatique, http://légifrance.gouv.fr/, consulté le 02/04/2021.

[8] Beurrier (J-P), « *Le statut juridique français des biens culturels sous-marin* », in Revue juridique du centre de droit maritime et océanique, Volume 3, Nantes 2003, P.03.

[9] Audit (B.), « *Le statut des biens culturels en droit international privé français* ». In : Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N^{0}2. Avril-juin.1994. P.405.

[10] Beurrier (J-P), ibid. p.405.

[11] République Française, ministère de la culture, Brochure du Département des recherches archéologiques sous-marines et subaquatiques, Septembre 2010, P.3.

[12] Fremaux (C.), Projet d'operation nationale d'inventaire général du patrimoine culturel littoral, rapport d'étude, ministère français de la culture, 2007, P. 12.

[13] Fremaux (C.), ibid, P. 37.

[14]Association pour le Développement de la Recherche en Archéologie MARitime ADRAMAR, rapport d'activité de 2005, P.3.

[15] République Française, ministère de la culture, Brochure du Département des recherches archéologiques…, P. 4.

[16] Grandjean (P.), *« Archaeology in France: research and training* », in Euro-Mediterranean conference of heads of management of the underwater archaeology heritage, May 17-10 Murcia-Cartagena 1999", P. 253.

[17] Pubblicato nella Gazzetta Ufficiale n. 302 del 27 dicembre 1999 - Supplemento Ordinario n. 229, Decreto Legislativo 29 ottobre 1999, n. 490 "Testo unico delle disposizioni legislative in materia di beni culturali e ambientali, a norma dell'articolo 1 della legge 8 ottobre, n. 352" pubblicato nella Gazzetta Ufficiale n. 302 del 27 dicembre 1999.

[18] Direzione general archeologia, Progetto Archeomar, http://www.archeomar.it/archeomar, consulté le 28/05/2021.

[19] ibid

[20] República Portuguesa, Lei n.[0] 13/85. DR 153/85 SÉRIE I de 1985-07-06.

[21] Alves (F.), « *Underwater archaeological trails* », in Museum international, Vol 60, UNESCO publishing, 2009, P.81.

[22] Legislação sobre património, http://www.patrimoniocultural.pt/pt/patrimonio/legislacao-sobre-patrimonio, consulté le 18/05/2021.

[23] Alves (F.), ibid, P.367.

[24] Ley16/1985,de 25 de Junio, del Patrimonio Histórico Español.

[25] Diaz (B.), « Legislación en torno a la protección del patrimonio arqueológico subacuático en España », in Cuadernos de arqueología marítima, 1992, Pp.13-26.

[26] Subdirección General de Protección del Patrimonio Histórico y el Museo Nacional de Arqueología Subacuática ARQUA, El Libro Verde, plan nacional de proteccion del patrimonio cultural subacuatico Espanol, 2009, p.3.

[27] Diaz (B.), Ibid.

[28] Darwish (I.), Abd El Maguid (M.), « the present status of submerged antiquities and related legislation in the Arab Republic of Egypt », in Euro-Mediterranean conference of heads of management of the underwater archaeology heritage May 17-10 Murcia-Cartagena 1999", Ed. Belén Martinez Diaz, P.305.

[29] (Décret beylical du 8 Janvier 1920)

[30] الجمهورية التونسية، قانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري، ص.21.

31 الجمهورية التونسية، قانون مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، ص.112.

[32] République tunisienne, Loi N[0]2005-89 du 3 Octobre 2005, portant l'organisation de l'activité de plongée, P.36)؛

[33] UNESCO, http://www.unesco.org/eri/la/convention.asp?KO=13520&language, consulté le 20/02/2021.

[34] UNESCO, Rapport Communique lors de la Réunion Régionale de l'Unesco d'Istanbul, 25 - 27 Octobre, 2010, UNESCO, P.3.

[35] Delestre (X.), *Introduction à l'archéologie*, Université de Guelma, 2009, P.16.

36 الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الامر رقم 67 – 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 و المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية، ص 70–83.

37الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 98 –04 مؤرخ فى 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ص.3–19.

38 نفسه.